

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب .

قوله وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .

قال في القواعد الفقهية هذا المنصوص وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المذهب و مسبوک

الذهب و المحرر و الشرح و الوجيز وذكره ابن عيديدوس وغيرهم .

وقال في الانتصار و عيون المسائل وغيرهما : لا تملك إلا باستيلاء تام لا في فور الهزيمة

لالتباس الأمر هل هو حيلة أو ضعف ؟ وقاله في البلغة وأنه ظاهر كلام أحمد .

وقال القاضي : لا تملك إلا بقصد التملك لا يملك الأرض وتردد في الملك قبل القسمة هل هو

باق للكفار : أو أن ملكهم انقطع ؟ [عنها] وقاله في الفروع .

وظاهر كلامه تملك كسواء وغيره واختاره في الإنتصار بالقصد .

وقيل : لا يستقر ملكها قبل الحيازة بدارنا